اجوبة مفتي الديار اليمنية

السيد احمد بن محمد بن عبد البارى

على تسعة اسئلة قدمها اليه علوى بن احمد السقاف

٢١٧٢٣ أجوبة الأهدل على اسئلة علوى السقاف ، تأليف
١ : ١
محمد بن احمد الأهدل سنة ١٢٩٨هـ.
بخط المصنف فى القرن الثالث عشر الهجرى
٨ق ٢٠س ٥ر٢٤×١٧سم
نسخة جيدة ، خطها فارسى
٢ الأعلام ٦ : ٤٤ هدية العارفين ٢ : ٣٨٠
١- المذاهب الشافعى ، فقه المذاهب الاسلامية
أ- الأهدل ، محمد بن أحمد سنة ١٢٩٨هـ
ب- محمد بن أحمد بن عبد البارى الأهدل
(ناسخ) ج- تاريخ النسخ

قف :
بتحقيق المؤلف تبين أنه :- محمد بن أحمد بن عبد الباري
الأهدل ، الحسيني التهامي (١٢٤١ - ١٢٩٨هـ).
انظر :- الأعلام ٦ : ٢٤٤ - معجم المؤلفين ٨ : ٢٧٢
معجم المؤلفين ٦ : ٢٩٠ (علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف - ١٣٣٠هـ)
والله أعلم
عزت ياسين
١٢٩٩/٦/٥م

١٢٨٩

هذه أجوبة سيدي الإمام الهمام
علم الجماعة العلام مفتي الديار اليمنية
السيد أحمد بن محمد بن عبد الباري
على تسعة أسئلة قدمها له
كاتبه علوي بن أحمد
بن عمر بن محمد
السقاف [illegible]

هذه الكراسة فيها أسئلة مع أجوبتها
وهي بقلم [illegible] علوي بن
أحمد السقاف [illegible] المجموع

أجوبة الإمام أحمد بن محمد بن عبد الباري على تسعة أسئلة قدمها له علوي السقاف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وبعد فهذا جواب مسائل وردت علينا من مكة
المشرفة الاولى ما قول سادتنا العلماء الاعلام امتع الله
بهم المسلمين والاسلام في قول ائمة الشافعية في كتبهم
كالشيخ ابن حجر والشيخ الكردي واضرابهم وقع للشيخ
او وقع لفلان كذا وكذا ثم لم يصرح بعده بترجيح او تضعيف
فهل يحكم بترجيحه او بتضعيفه ه

والجواب

والله الموفق ان هذه الصيغة فيها اشعار بضعف ذلك
الواقع من جهتين الاولى انهم غالبا اذا عبروا بلفظ وقع
يتعقبونه بالرد والتضعيف وان رجحوه فنادرا
مع الخلاف القوي في رجحانه ويعرف ذلك بتتبع كلامهم ه
الثانية ان الواقع يطلق كثيرا بمعنى الساقط يقال وقع
فلان على الارض اذا سقط عليها من غير قصد ووقع
الطائر من الشجر اي سقط منها ويطلق بمعنى وجب
كقوله تعالى ووقع عليهم بما ظلموا اي وجب عليهم وان عذاب
ربك لواقع اي واجب على الكفار ثابت عليهم والواجب
بمعنى الساقط يقال وجبت الشمس بمعنى سقطت للغروب
وحينئذ فتعبيرهم بلفظ وقع لفلان كذا يستفاد منه
ان

ان ذلك حصل له من غير قصد فلا يعتمد عليه لسقوطه
وعدم قصده وكانه غير ملوم عليه لانه لو تفطن لذلك لما وقع
له فهذه الصيغة اولى بالحكم عليها بالضعف من صيغة
هذا ما قاله فلان وعلى ما قاله فلان وعلى ما بحث وكذا
قاله فلان لان الاشعار بعدم الارتضا لكلام ذلك
القائل اظهر من اشعار هذه الصيغ بالضعف وحينئذ
فما عبروا فيه بقولهم وقع لفلان كذا يحكم بضعفه
ولست اميل لترجيحه من حيث انه منقول في الجملة
ثم ظهر لي الآن ضعفه والعلم عند الله ه المسئلة
الثانية في قول بعض العلما الاكابر في صيغ الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم التي ينشئونها هذه الصلاة تعدل
كذا وكذا وهذه الصلاة تعدل دلايل الخيرات اربع
مرات مثلا او اقل او اكثر كما رايت في فتاوي العلامة
الشيخ محمد صالح الرئيس وغيره ممن الف لهم ذلك
مع ان الوارد لا يفضله شي والدلايل محشوة منه ه
والجواب والله الموفق اعلم ايها السايل ان كون العمل
يعطى عامله من الاجر كذا وكذا لا يعرف مثل ذلك الا من قبل
الشارع فاذا رايت بعض العلما يجزم بان العمل
الفلاني يعدل كذا وكذا كما نقله السايل عن فتاوي

عن مولانا الشيخ محمد صالح الرئيس وكما نقله صاحب ذخيرة
الخير عن شرح الفاسي لدلائل الخيرات وصاحب ورد
الجيوب وغيرهم فليحمل على انهم عرفوا ذلك بالالهام او
تلقوه عن بعض الصالحين فقد قال ابن حجر في الدر المنضود
قال ابو طالب المكي صاحب القوت اقل الاكثار راى من الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة مرة وكان اخذ ذلك
عن صالح او تجربة انتهى فاذا ثبت الفضل المذكور فلا ينافيه
كون الوارد لا يفضله شيء لامكان أن يقال بعدد دلائل
الخيرات اربعين مرة بمعنى انه تكتب له ثواب قراءة ~~[illegible]~~
دلائل الخيرات اربعين مرة من غير مضاعفة وتلك الصيغة
غير خارجة عن الوارد بل هي منه لان اصل الوارد اللهم
صل على محمد وبعد هذا اختلفت الالفاظ الوارده وان
كان الاصح من ذلك الصلاة الابراهيمية على انها جاءت
بالفاظ مختلفة فالآتي بصيغة من تلك الصيغ آت بالوارد
وزيادة بتمجيد لله تعالى او لرسوله صلى الله عليه وسلم فمن هنا
استوجب الآتي بتلك الصيغ عظيم الثواب ولا ينافي
ما ذكرته ما قاله النووي وغيره ان افضل كيفيات الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم هي الصلاة الابراهيمية التي علمها
النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اذ لا يختار لنفسه الا الاشرف
لان هذه المسئلة خلافية وان كان المعتمد فيها ما قاله
النووي وغيره لكن قد يكون منشئ تلك الصيغة لا يرى

تصويب

تصويب ما قاله النووي وبعضهم عدد ذلك فلا يصدق
على الاتي بذلك انه مخالف للوارد لان اصل الصلاة المامور
بها موجود فيما اتى به ولا انه اتى بغير الافضلية للاختلاف
فيه ويحتمل ان يقال انه يكتب له ثواب من قراءة دلائل الخيرات
اربعين مرة خالية عن لفظ الوارد نظير ما قالوه فيمن قرأ
سورة يس كتب له ثواب قراءة القرآن عشر مرات اخرجه
الترمذي بسند ضعيف لانه يحتمل ان يكون المعنى كتب له
ثواب من قراءة القرآن عشر مرات من غير مضاعفة وبه
جزم العصمي في كتابه عنوان القبول ومنهم من قال كتب
له ثواب من قرأ القرآن عشر مرات ليس فيها سورة يس
والعلم عند الله ه ٣ المسئلة الثالثة كيفيات الاستخارة
غير الوارده التي استحسنها بعض العلماء بعضهم بالسبحة وبعضهم
بالاوراق كالقرعة وغيرها فهل ينبغي فعل ذلك للنفس وللغير
ام يوبخ فاعله ويرشد الى الكيفية الوارده عنه صلى الله
عليه وسلم ه والجواب والله الموفق اعلم ان الاستخارة
الوارده هي الاستخارة بالصلاة والدعاء عقبها قال ابو الحسن
البكري في شرح ضياء المسالك قال بعضهم ولو تعذرت
عليه صلاة الاستخارة اقتصر على الاستخارة بالدعاء انتهى
قال الملا ابراهيم الكوراني رحمه الله والظاهر انه لا يشترط
التعذر ولا التعسر فيحصل اصل الاستخارة بالدعاء وكمالها
بالصلاة ثم الدعاء واكملها بالصلاة بنيتها ثم الدعاء

في خبر اي يعلي ما يشهد لحصول الاستخارة بلا صلاة
وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم امرا فليقل
وذكر ما مر من دعاء الاستخارة والله اعلم انتهى قلت
وفي حديث اخرجه الترمذي وضعفه انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد امرا قال اللهم خر لي واختر لي وهو صريح
في الاستخارة بالدعاء بدون صلاة وان قال البكري الاوجه
تاخير هذا عن دعاء الاستخارة اي لان ذلك اصح واشهر
لكن لو اقتصر على هذا الدون صلاة حصلت السنة
فمن استخار الله تعالى بعد ذكر لم يكن اتيا بالسنة لان
معنى الاستخارة طلب خير الامرين والطلب في مثل ذلك
لا يكون الا بالدعاء لله تعالى فليس في عمل السبحة واستخراج
اوراق النزعة طلب لخير الامرين نعم ان قارن ذلك دعاء
متضمن للاستخارة الا ان يستجاب انه اما الدعاء الوارد
او غيره حصل اصل السنة ويكون عد السبحة وخروج
احدى الورقتين امارة دالة على ان الخير في كذا كالرؤيا
التي يعتمدها بعض الصوفية عقب الاستخارة فقد
قال الملا ابراهيم الكوراني الذي اعتاده الصوفية
نفع الله بهم من الاعتماد على الرؤيا التي يرونها في النوم
بعد الاستخارة ايضا موافق لقولهم يمضي بعد الاستخارة
لما ينشرح له صدره وقد ورد رؤيا المومن كلام يكلم

به

به العبد ربه اخرجه الطبراني والضيا في المختارة
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ويشهد له حديث
رؤيا المومن الصالح بشرى من الله رواه الطبراني من حديث
العباس بن عبد المطلب باسناد صحيح كما في السراج المنير
وذلك لان البشرى هو الخبر السار وهو نوع من الكلام
والمقصود من الاستخارة ان يختار الله للعبد ما فيه الخير
واعلام الله له درجات متفاوتة بتفاوت درجات
العباد وهذا من درجات الاعلام فهو من قسم المضي
لما ينشرح له الصدر انتهى فان اتى المستخير بعمل السبحة
او استخراج الاوراق بدون دعاء لم يكن مستخيرا
بل هو عامل بخلاف السنة فيلام على ذلك لان مخالفة
السنة مفض الى الوقوع في البدعة وكل بدعة ضلالة
الى اخر الحديث والله سبحانه اعلم المسئلة الرابعة
وما يعولون في الاستخارة للغير بالوارد او غيره هل لذلك
اصل والجواب انه لا اصل لذلك ولكن بنظرم
لو استخار شخص لاخر فهو من قبيل المشورة فاذا
استخار له ثم اشار اليه بما ينشرح صدره له لم يكن
في ذلك باس لا سيما ان كان من استخار الله تعالى لغيره
من اهل الصلاح لانه قد يلهم الخير فيخبر به من استخار له

فيسلم من الوقوع في الاثم المحذور وحديث ما خاب
من استخار يعم من استخار لنفسه ولغيره ليرشده
الى خير الامرين عنت باعبارها انشرح له صدره
والله سبحانه اعلم المسئله الخامسه ما قولكم في الامام
اذا ترك سوره معينه كالسجدة في صبح الجمعه واتى ببدلها
هل يكون ذلك عذرا في المفارقه لانه ترك سنه مقصوده
ام لا لانه اتى باصل السنه والجواب ان ذلك
يكون عذرا في المفارقه مانعا من فوات فضيله الجماعه
لكون الامام ترك سنه موكدة واضب عليها النبي
صلى الله عليه وسلم فقد جاء في حديث انه كان يقرأ
بها في كل جمعه وفي آخر انه داوم عليها وفي النهايه
للجمال الرملي ولو ضاق الوقت عن جميعها قرأ
ما امكن منها ولو آية السجدة وكذا في الاخرى
يقرا ما امكن من هل اتى فان قرأ غير ذلك كان تاركا
للسنه قاله الفارقي وغيره وهو المعتمد وان نوزع
انتهى وقوله وهو المعتمد اشار به لخلاف ابن حجر
في ذلك فانه قيد ندب قراءة الم تنزيل وهل اتى باتساع
الوقت قال اما اذا ضاق الوقت عنها فياتي بسورتين
قصيرتين على الاوجه وقول الفارقي ومن تبعه
بعضهما من تفرده كما اشار اليه الاذرعي انتهى

قال

قال العلامة الكردي ويؤيد ما اعتمده الجمال الرملي
خبر اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وقاعدة
ان الميسور لا يسقط بالمعسور انتهى والخلاف انما
هو عند ضيق الوقت اما عند اتساعه فلا خلاف في سنها
ان السنة قراءتهما فان تركهما كان تاركا للسنه كما
صرح به كلام الجمال الرملي وقضيته انه لا يحصل اصل
سنيه قراءة السورة في صبح الجمعه الا بقراءتهما وعلى
هذا اذا تركهما الامام ندبت مفارقته ويكون المأموم
معذورا اما المفارقة المذكورة ففي التحفة ومن العذر
تطويل الامام او تركه سنه مقصوده كتشهد اول
او قنوت وكذا سورة اذ الذي يظهر في ضبط المقصوده
انها ما جبرت بسجود السهو او قوي الخلاف في وجوبها
او وردت الادلة بعظم فضلها انتهى فقوله وكذا
سورة يفيد انه اذا ترك قراءة الم تنزيل كان تاركا
لسنه مقصوده من حيث ان تركه له ترك للسنه
فلا يحصل اصل السنه الا بقراءة غيرها ولا يتأدى
اصل السنه الا بها اما عند سعة الوقت فباتفاق
ابن حجر والرملي واما عند ضيق الوقت فعلى معتمد
الجمال الرملي وعند ابن حجر يتأدى السنه عند ضيقه بغيرها

بغيرهما ويؤيد ما قررناه قول السيد عمر في حواشي التحفة
ومن العذر زيادة اسراع الامام بحيث لا يمكن
المأموم معه من الاتيان بالواجب وبالسنن المتأكدة
انتهى فقوله وبالسنن المتأكدة يفيد ان الاخلال بالسنن
المتأكدة اذا صدر من الامام تكون عذرا ~~في المفارقة~~
في مفارقته لان المأموم اذا ابيحت له المفارقة عند
عدم تمكنه من فعل ذلك معه فكذا ابيح له المفارقة
اذا لم يفعلها امامه بجامع نقص الصلاة في الحالين
واذا علم المأموم ابتداء ان امام المسجد لا التزامها
في صحة الجمعة كان ذلك عذرا في التخلف عن الجماعة لانه
اذا جعل مرخصا لترك الجماعة في اثناء الصلاة
فهو مرخص له كما ابتدا بالاولى وفي البجيرمي على فتح
الوهاب مانصه ومما قوي الخلاف في وجوبه التسبيحات
وليس مثلها تكبيرات الانتقالات ولا جلسة
الاستراحة ولا رفع اليدين من قيام التشهد الاول
لعدم الفوت فيه على المأموم لانه يمكنه الاتيان به
وان تركه امامه فالمدار على التمكن من الاتيان به
وعدمه اخذا من ال رح فيفارقه ليأتي بها انتهى
شيخنا ش ام ف وقوله التسبيحات فان الامام
احمد يقول بوجوبها في محالها فاذا تركها بطلت صلاته
انتهى سحنا ح ف قوله فيفارقه ليأتي بها اي بتلك
السنة

بعد قوله الكلام البحر السابق في السنة المقصودة م

قول م

السنة وفيه اشعار بان مفارقته افضل وهو كذلك اخذا
من قوله ليأتي بها ولانها ليست مفوتة لفضيلة الجماعة
انتهى كلام البجيرمي وهو كالصريح في انه يشرع للمأموم
مفارقة الامام ليأتي بسورة السجدة ؛ المسألة
السادسة ما معنى قول صاحب فتح المعين في الوتر
ولمن اوتر باكثر من ثلاث قراءة الاخلاص في اولييه
فصلا او وصلا فمن سلفه في ذلك والجواب
معنى كلامه انه يسن لمن اوتر باكثر من ثلاث ركعات
كخمس او سبع قراءة قل هو الله احد في اولييه وسلفه
في ذلك ما نقله ابن حجر في فتاويه عن بعض المتأخرين
ونصه فيها قال بعض المتأخرين وتسن قراءة الاخلاص
في كل من اوليي الوتر انتهى فقوله في كل من اوليي الوتر
ليس معناه يكون اوتر بثلاث او باكثر منها ولا يكون
فصلا او وصلا ولعل المراد قراءتها مع سورة اخرى
ولعل السر في قراءتها في الركعتين انها تعدل ثلث القرآن
فاذا قرأها في الركعة الاخيرة كان قد قرأها ثلاثا
فيكون كمن قرأ القرآن كله وحمل كلام صاحب فتح المعين
على غير ما ذكرته فيه بعد وتجوز والله اعلم ؛
المسألة السابعة ما قولكم في الطالب اذا وقف
على عبارة عند محرر في زعمه او وجدها مخالفة للمنقول

[redacted] على حسب فهمه فكتب عليها اما من عنده تنبيها
اونقلا لخالف ذلك فهل ينبغى له ان يكتب عقبه انتهى
كا تنبه ليعلم الواقف عليه اهو ثقه ام لا والجواب
نعم ينبغى له ذلك لان فى عدم التنبيه على ذلك تدليسا
وتغريرا وايقاعا للناظر فى الشك من جهة انه قد يظن
ذلك النقل متقررا والحال ان الكاتب انما كتبه باعتبار
ما فهمه فقد يكون الامر بخلاف ما فهم سيما ان كان
قاصر الفهم او قليل الاطلاع على نصوص ذلك الفن
الذى منه تلك المسئله ومن المشهور التابع ترك
العزو خيانة ونقل كلام الائمه امانه المسئله
الثامنه فى الداعى بعد ركعتى الطواف بمقام ابراهيم
هل له تطويل الدعاء زيادة على الوارد والعاده
ام لا والجواب والله الموفق انه ليس للداعى
تطويل الدعا زيادة على الوارد فى وقت احتياج الطائفون
[redacted] الطواف فيه كما يحرم الجلوس فى المحراب
وقت احتياج الامام للوقوف فيه وكما يمنع الجلوس
فى الصف الاول اذا كان جلوسه يمنع غيره من
الصلاة فيه او يقطع الصف على المصلين وغير ذلك
من المسائل التى ذكرها العلامة على الشبراملسى
وغيره فى التحفة ولو جلس فيه جلوسا جائزا

لا كحلف

لا كحلف المقام المانع للطائفين من فضيلة سنة الطواف
ثم فانه حرام انتهى قال السيد عمر البصرى فى حواشيه
تردد النظر فى تطويل سنة الطواف زيادة على الوارد
وهل يستوى فى غاية كمال التسبيحات والاذكار او اقل
الكمال وكذا القول فى الجلوس عقبهما للدعاء فليتأمل
وليحرر انتهى وهو يشمل ما ذكرناه من المسائل النجوم
لان استعمال الشى فيما لم يوضع له ظلم والظلم حرام
فالقاعد فى مقام ابراهيم مشغلا للبقعة عما يفوت
به فضيلة مطلوبة للشارع حاله كحال من اغلق المسجد
وقت احتياج الناس للصلاة فيه وذلك حرام شديد
التحريم وقول التحفة والكلام فى جلوس لغير دعا عقب
سنة الطواف لانه من توابعها يريد به الدعاء الوارد
كما يقتضيه قول شيخ الجواد ويتجه فى الجلوس خلف المقام
لغير دعاء مطلوب وصلاة اكثر من سنة الطواف
حرمتها ان كان وقت احتياج الناس للصلاة ثم
لان فيه اضرارا لمنعهم من المحل الفاضل لغير عذر
انتهى اى بخلاف الدعا المطلوب اى الوارد فلا يحرم
الجلوس له لانه من توابع الصلاة وكلامه صريح
فى تحريم تطويل الجلوس زيادة على الوارد وفى تسهيل
المقاصد لزوار المساجد يحرم الجلوس فى المسجد

وذلك لانه يتنفل لا كحيلة م يضيق على الطائفين
فحتقوم

مع الحدث اجماعا ولو لغير غرض ولا كراهة فيه ان لم يضيق
على مصل او معتكف والا حرم كما لو قعد مأموم في الصف
الاول وهم يصلون انتهى وهو يؤيد ما ذكرناه
والله اعلم المسئلة التاسعة ما قولكم فيما ذكره
بعض الاكابر مما يخالف المشروع كالسجود بعد الخروج
من الصلاة كما ذكره الشرجي في فوائده وكشق الشخص
ثلمة من ظفر من اراد محبته كما ذكره المحدث العامري
في تحفته في الطب فقد يشكل صدور ذلك من مثل
هؤلاء على الطالب لكن الاشكال بينوا لنا بيانا شافيا
والجواب والله الموفق اما ما ذكره الشرجي في فوائده
فهو وان كان مشكلا على قول من قال بتحريم التقرب
الى الله تعالى بسجدة وهذا هو الذي اعتمده الشيخ ابن حجر
وكثيرون واما على قول من قال لا يحرم ذلك فلا اشكال
والشرجي يمكن ان يكون ناقلا ذلك عمن يرى جواز
التقرب الى الله بسجدة منفردة وفي الحاوي والاعلام
للعلامة ابي بكر بن ابي القاسم الاهدل ولا يحرم
التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب واختار
بعضهم الكراهة فقط انتهى ورده بعضهم الشيخ
احمد الشرجي صاحب الطراز المذهب فانه قال
فيه ما نصه ولا يجوز التقرب بسجدة من غير سبب

والمختار

والمختار الكراهة فقط انتهى وجاء في حديث اخرجه النسائي
انه صلى الله عليه وسلم كان يسجد بعد وتره سجدة واحدة
يطيلها ولم اجد عنه جوابا شافيا ورأيت الشيخ
ابا الحسن السندي في حاشية السنن ذكر انه يحتمل ان تكون تلك
السجدة من جملة سجدات الصلاة ولي في ذلك جواب ذكرته
في الفتاوى وفي اتحاف اولي الصفا بالخصال الموجبة
لرؤية المصطفى في الخصلة التاسعة ذكر كلاما ناقلا له
عن بعض الفضلاء قال فيه فاذا سلمت فاسجد قلت قوله
فاذا سلمت فاسجد لا يصح هذا السجود عندنا على الاصح الذي
قطع به الشيخ ابو محمد الجويني ورجحه الامام والغزالي قياسا
على التطوع بالركوع فانه حرام اتفاقا ومن ثم قال في البحر
حدثت عادة بعض الناس بالسجود بعد الفراغ من الصلاة
يدعون فيه وتلك السجدة لا يعرف لها اصل فاذا علم ذلك
وكان لا بد من السجود فلينو انه سجدة ثم يتحرم [illegible]
فاذا رفع راسه سلم انتهى وفي التحفة ولو قرأ آية سجدة او سورتها
في الصلاة او في الوقت المكروه لغرض السجود فقط حرم
وبطلت صلاته ولا يؤثر قصده فقط خارج الصلاة
والوقت المكروه لانه قصد عبادة لا مانع منها هنا بخلافه
ثم انتهى واما ما ذكره العامري في تحفته فلا اشكال فيه
من جهة ان قلامة الظفر شيء يسير لا يسمى عضوا فلا يحرم بخفته

ولا شربه وان كان من اجنبي لان دفنه عند واجب وان اكله
او شربه غير مستقذر ولا ممتز بحرمة المسلم فابى وجوبه
للتحريم وان كان الاولى تركه من جهة ندب دفن الظفر
والحجام بكونه نافعا من كذا وكذا يعرف بالتجارب
وقد الف في خواص النباتات والحيوانات جماعة من العلما
وتناقلها الخلف عن السلف من غير نكير والله سبحانه اعلم

محمد بن سعد بن عبد البارى

